محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠٤٥ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز: محمود محمد سلامة الذيابات.

المميـــــز ضـــــده: خالد سليمان محمد الحلحولي .

وكيله المحامي/ إبراهيم النوايسة.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٠٧٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ والقاضي (بإلزام المدعى عليه محمود بتأدية مبلغ ١٥ ألف دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٥/٤/٥ وحتى السداد التام) وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وبملغ ٣٧٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وللسببين الواردين في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل: فـــي أن أقـــام المدعي خالد سليمان محمد الحلحولي الدعوى البدائية رقم ٢٠١٥/١٢٣ لدى محكمة بدايـــة حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليه محمود محمد سلامة الذيابات موضوعها مطالبة بمبلـــغ خمسة عشرة ألف دينار.

وعلى سند من القول:-

إن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المذكور بموجب إقرار خطي (وصل تـــأمين) مؤرخ في ٢٠١٤/١١/١٧ وذلك بقبول المدعى عليه بحوالة دين عن ذمـــة والـــده ورغـــم المطالبة إلا أنه ممتنع عن الدفع الأمر الذي أقتضى إقامة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ خمسة عـــشرة ألـــف دينار للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة فـــي ٢٠١٥/٤/٥ وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم ٢٠١٥/٤٣٠٧٨ تـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢ رد الاستئناف شكلاً وإلزام المستأنف الرسوم ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلـــة الاستئنافية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهمـــا فـــي لائحة التمييز المقدمة من المدعى عليه بالذات بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧.

ودون حاجة للرد على سببي التمييـــز نجد إن لائحة التمييز مقدمة من المدعى عليه محمود الذيابات شخصياً خلافاً لحكم المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين مما يتعـــين عـــدم قبـــول التمييز فضلاً عن أن التمييز مقدم خارج المدة القانونية.

وعليـــه نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي شكـــلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب لرئيـــس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo